E

الأمم المتحدة

Distr.
LIMITED

E/CN.4/1997/L.81
15 April 1997
ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان
الدورة الثالثة والخمسون
البند ١٠ من جدول الأعمال

مسألة انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية في أي جزء من العالم، مع الإشارة بصفة خاصة الى البلدان والأقاليم المستعمرة وغيرها من البلدان والأقاليم التابعة

اسبانيا*، ألمانيا، إيرلندا، إيطاليا، بلجيكا*، مصر (باسم المجموعة الافريقية)، هولندا: مشروع قرار

١٩٩٧/... حالة حقوق الإنسان في رواندا

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة، والاعلان العالمي لحقوق الإنسان، واتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، وسائر معايير حقوق الإنسان والقانون الإنساني السارية،

وإذ تشير الى قراراتها دإ-١/٣ المؤرخ في ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٤، و١٩٩٥/٩١ المؤرخ في ٨ آذار/مارس ١٩٩٥، و١٩٩٦/٧٦ المؤرخ في ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٦،

وإذ ترحّب بالتزامات حكومة رواندا بحماية وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وكذلك بالقضاء على الإفلات من العقاب،

* وفقا للفقرة ٣ من المادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

وإذ تلاحظ العودة الجماعية من زائير وجمهورية تنزانيا المتحدة لأكثر من مليون لاجئ روانديي كانوا قد غادروا البلد في عام ١٩٩٤،

وإذ تحيط علماً مع القلق بتقرير المقرر الخاص (E/CN.4/1997/61) وبتقرير المفوض السامي لحقوق الإنسان عن أنشطة العملية الميدانية الخاصة بحقوق الإنسان في رواندا (E/CN.4/1997/52) فيما يتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية في رواندا،

وإذ تعيد تأكيد أن حماية وتعزيز حقوق الإنسان أساسيان لإدامة عملية إعادة البناء والمصالحة الوطنية في رواندا،

وإذ ترحّب بإعادة تشكيل النظام القضائي والبدء في مقاضاة المشتبه في ارتكابهم لجريمة الإبادة الجماعية والمذابح في رواندا،

١- تحيط علماً بتقرير المقرر الخاص عن حالة حقوق الإنسان في رواندا وبتقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان عن أنشطة العملية الميدانية الخاصة بحقوق الإنسان في رواندا؛

٢- تكرر إدانتها الشديدة لجريمة الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، وكافة انتهاكات حقوق الإنسان الأخرى المرتكبة في رواندا، وتعرب عن قلقها إزاء استمرار انتهاكات حقوق الإنسان في رواندا؛

٣- تعرب عن بالغ قلقها إزاء استمرار معاناة الناجين من الإبادة الجماعية والمذابح، وبشكل خاص أضعف الأشخاص، وتحث حكومة رواندا والمجتمع الدولي على تقديم المساعدة اللازمة لهم؛

٤- تؤكد من جديد أن جميع الأشخاص الذين ارتكبوا أو أذنوا بارتكاب أعمال الإبادة الجماعية أو غيرها من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي والذين يتحملون مسؤولية ارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان هم مسؤولون وملزمون فردياً بتبعة تلك الانتهاكات؛

٥- تطلب الى حكومة رواندا التحقيق بفعالية في حالات الإغتصاب وغيرها من أعمال العنف الجنسي المسجلة أثناء الإبادة الجماعية وبعدها، ومحاكمة مرتكبيها ومعاقبتهم حيثما كان ذلك ممكناً، واتخاذ التدابير لتسهيل مشاركة النساء، ولا سيما الناجيات منهن من الإبادة الجماعية والعائدات مؤخراً، في جميع مراحل إعادة البناء الاجتماعي والاقتصادي، مع الاهتمام بشكل خاص بالمسائل المتعلقة بالملكية؛

٦- تطلب أيضاً الى حكومة رواندا توجيه دعوة إلى المقرر الخاص المعني بمسألة العنف ضد المرأة لزيارة رواندا، لغرض دراسة مسألة العنف الجنسي وآثاره وعلاقته بالعمل الجاري في المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، وكذلك في المحاكم الوطنية؛

٧- ترحّب ببدء محاكمة المشتبه في ارتكابهم لجريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية في رواندا، ولا يزال يساورها القلق إزاء الظروف التي أجريت فيها أولى محاكمات الإبادة الجماعية، وبشكل

خاص فيما يتصل بالتمثيل القانوني، وتشجع حكومة رواندا على تجديد التزاماتها وجهودها لضمان محاكمات عادلة وفقاً للمعايير والمبادئ المتفق عليها دولياً؛

٨- تعرب عن قلقها إزاء ظروف الاحتجاز التي لا تتفق مع المعايير الدولية، وتناشد حكومة رواندا اتخاذ المزيد من التدابير لتحسين هذه الظروف، وتحث المجتمع الدولي على مساعدة حكومة رواندا في ذلك المجال؛

٩- تناشد المجتمع الدولي مزيد تقديم الدعم المالي والتقني لحكومة رواندا من أجل تعزيز نظام رواندا القضائي ومن أجل إعادة بناء الهياكل الأساسية المتعلقة بحقوق الإنسان؛

١٠- تشجع جهود حكومة رواندا الرامية الى إعادة بناء دولة تقوم على ضمان احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية وفقاً للاعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيره من الصكوك الدولية ذات الصلة؛

١١- تعرب عن بالغ قلقها إزاء تدهور حالة حقوق الإنسان في رواندا منذ بداية كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، وبشكل خاص تزايد القتال والهجمات الموجّهة ضد الناجين من الإبادة الجماعية والشهود عليها، على أيدي أفراد القوات المسلحة الرواندية السابقة، أو ميليشيا الإنترهاموي أو سائر المتمردين، وقتل المدنيين العزّل على أيدي بعض عناصر قوات الأمن؛

١٢- تحيط علماً بتعهد حكومة رواندا بالتحقيق في عمليات الاعدام بدون محاكمة التي قام بها بعض أفراد قوات الأمن، وتدعو السلطات الوطنية المختصة إلى إجراء هذه التحقيقات بسرعة وبكامل الصرامة اللازمة؛

١٣- تدين بأشد العبارات كافة أعمال العنف والترهيب ضد موظفي الأمم المتحدة أو أي موظفين دوليين آخرين عاملين في رواندا، وبشكل خاص اغتيال خمسة مراقبين لحقوق الإنسان - موظف كمبودي، وموظف من المملكة المتحدة، وثلاثة من المواطنين الروانديين - واغتيال ثلاثة أشخاص اسبانيين أعضاء في منظمة "أطباء العالم" (Medecins du Monde) واغتيال مواطن كندي، وتشيد بذكراهم؛

١٤- تناشد حكومة رواندا مواصلة ضمان أمن موظفي الأمم المتحدة وموظفي المساعدة الإنسانية وجميع الأفراد العاملين في البلد؛

١٥- تعرب عن ارتياحها للترحاب الذي خصّت به حكومة رواندا اللاجئين الروانديين الذين غادروا البلد في عام ١٩٩٤ عند عودتهم الجماعية في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، وتدعو حكومة رواندا الى ضمان سلامتهم وحقهم في الملكية؛

١٦- تناشد الدول وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها وسائر المنظمات الدولية تكثيف جهودها لتقديم المزيد من الدعم المالي والتقني لجهود حكومة رواندا الرامية الى إعادة توطين جميع اللاجئين والناجين من عمليات الإبادة الجماعية والمذابح لعام ١٩٩٤، وكذلك تنفيذ البرنامج الوطني لإعادة البناء والتوطين؛

١٧- تعيد تأكيد أهمية مواصلة العملية الميدانية الخاصة بحقوق الإنسان في رواندا، وترحّب بالتعاون الذي ما انفكت حكومة رواندا تقدمه لهذه العملية، وتدعو حكومة رواندا الى ضمان أمن وسلامة موظفي العملية ووصول هؤلاء الموظفين الى جميع أنحاء رواندا؛

١٨- تكرر طلباتها بأن تتعاون جميع الدول المعنية تعاوناً كاملاً مع المحكمة الجنائية الدولية لرواندا وأن تسهر على تقديم المسؤولين عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان المرتكبة في رواندا الى العدالة وفقاً للمبادئ الدولية للمحاكمة وفق الأصول القانونية؛

١٩- تعرب عن تقديرها للعمل الذي قام به المقرر الخاص في الأعوام الثلاثة الماضية في أداء ولايته؛

٢٠- ترجو من رئيس اللجنة أن يعيّن ممثلاً خاصاً يُعهد إليه بولاية التقدم بتوصيات بشأن كيفية تحسين حالة حقوق الإنسان في رواندا، وتسهيل إنشاء لجنة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان في رواندا وتيسير عملها بشكل فعال، والتقدم كذلك بتوصيات بشأن الحالات التي يكون فيها من المستنسب مد حكومة رواندا بالمساعدة التقنية في ميدان حقوق الإنسان؛

٢١- ترجو من الممثل الخاص أن يقدّم، وفقاً لولايته، تقريراً الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين وإلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الرابعة والخمسين؛

٢٢- ترجو من المفوض السامي لحقوق الإنسان المضي في تقديم التقارير بانتظام عن أنشطة ونتائج العملية الميدانية الخاصة بحقوق الإنسان في رواندا، ونشر هذه التقارير على نطاق واسع وإتاحتها بسرعة لكل من لجنة حقوق الإنسان والجمعية العامة؛

٢٣- تطلب الى جميع الدول الاستجابة لنداء مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان من أجل المساهمة على وجه الاستعجال في تكاليف العملية الميدانية الخاصة بحقوق الإنسان في رواندا، والعمل من أجل التوصل الى حلول دائمة لمشكلة تمويلها، بما في ذلك من خلال الميزانية العادية للأمم المتحدة؛

٢٤- ترجو من مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يقدم تقريراً عن تنفيذ هذا القرار الى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الرابعة والخمسين والى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين، في إطار البند ١٠ من جدول الأعمال.

- - - - -